وثائق
ممارسات استئجار
السيارات

وثائق

الممارسة رقم : (هـ ع ب 14) لسنة : 2021-2022

بشأن استئجار : سيارات للهيئة العامة للبيئة

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- **المستند رقم (1) الشروط العامة .**
- **المستند رقم (2) الشروط الخاصة .**
- **المستند رقم (3) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في العين المؤجرة .**
- **المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .**
- **المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي**
  - **الوثيقة (5–5) التأمين النهائي**
- **المستند رقم (6) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (6 –1) ملحق محضر استلام السيارات المؤجرة .**
- **المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.**

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	8
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	مدة سريان العطاء	9
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	10
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	10
مادة (9)	محتويات العطاء	10
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	12

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (12)	الأسعار	12
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	14
مادة (14)	الترسية	14
مادة(15)	حوالة الحق	15
مادة(16)	التأمين النهائي	16
مادة (17)	الخصم من مستحقات المؤجر	17
مادة (18)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	17
مادة (19)	نطاق الاعمال	18
مادة (20)	الجهاز الفني للمتعهد	18
مادة (21)	الاستبدال	19
مادة (22)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	19
مادة (23)	إنهاء العقد	20
مادة (24)	الضريبة	20
مادة (25)	دعم العمالة الوطنية	21
مادة (26)	الكشف عن العمولات	21
مادة (27)	المحافظة على السيارات المؤجرة	21
مادة (28)	ضمان عدم التعرض	22
مادة (29)	مدة تنفيذ الاعمال	22
مادة (30)	انتقال ملكية السيارات المؤجره	22
مادة (31)	القانون الواجب التطبيق	22
مادة (32)	وثائق الممارسة	23
مادة (33)	الأوامر التغييرية	24
مادة (34)	الثمن	24
مادة (35)	الاختصاص القضائي	25
مادة (36)	التنازل	25

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (37)	التعاقد من الباطن	25
مادة (38)	غرامة التأخير	25
مادة (39)	الخصم من مستحقات المتعهد	26
مادة (40)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	26
مادة (41)	القوة القاهره	26
مادة (42)	الظروف الطارئه	27
مادة (43)	ثبات أسعار العقد	27
مادة (44)	السرية	27
مادة (45)	النقل الجوي	28
مادة (46)	التلوث وحماية البيئة	28
مادة (47)	أنظمة السلامة	28
مادة (48)	القانون الواجب التطبيق	29
مادة (49)	الاختصاص القضائي	29

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا –فردًا كان أم شركة –ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس – فردًا كان أم شركة – من المتمتعين بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2004 بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2009، وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا – ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت والخارج إذا كان من المتمتعين بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعتبر جميع المراسلات والاخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والاخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل، ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسه لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يومًا) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسه حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

يعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديلٍ في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3- صيغة العطاء معتمدة من الممارس.
4- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس.
5- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
6- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
7- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.

8–بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

ثانياً : **إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي: .**

(أ) المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1–التأمين الأولي المطلوب.

2–الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3–أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1– صيغة العطاء معتمدة من الممارس.

2– العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس.

3– أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.

4– أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العيّنات ﴾إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئه العامه للبيئه ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاءٍ لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3- السعر الإجمالي المبين في نموذج صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسه وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في نموذج صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق

الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل تنفيذ جميع الالتزامات وفقًا لشروط العقد بما في ذلك أية مصروفات أو ضرائب قد تُستحق.

6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء مالم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسه.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسيه الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

10- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه

في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو فرض أية ضرائب أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الممارس الفائز أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسيه الممارسه على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات و الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسه على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذى قدَّم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند ،جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الأضرار بمصلحة العمل والا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- تخطر الهيئة العامة للبيئة العامة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حقٍ له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

5- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ اخطاره، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذر تَقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا على أن توقع عليه أي من الجزاءات الواردة بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن الممارسات العامة.

6- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقَب الممارس المُنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد

له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

مادة (15)

﴿ **حوالة الحق** ﴾لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذه الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (16)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات و المصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة

تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – مالم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (17)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من أية مبالغ تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمؤجر الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (18)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المتعهد ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (19)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية) ، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد

والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (20)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمنًا العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصّر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء ، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (21)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه

الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (22)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التى تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (23)

﴿ إنهاء العقد ﴾

للجهة العامة أثناء سريان العقد الحق في إنهائه بعد إخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في ذلك قبل شهرين من التاريخ الذى تحدده للإنهاء، وفي هذه الحالة يستحق الطرف الثاني الأجرة حتى تاريخ الإنهاء، كما يكون من حق الجهة العامة استرداد ما قد تكون قد دفعته للطرف الثاني من أجرة مقدمة عن المدة المتبقية، على ألا يتم تسليم الطرف الثاني للسيارات المؤجرة إلا بعد سداده لكافة المبالغ المستحقة عليه للجهة العامة ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني أية مبالغ نظير تأخر الجهة العامة في تسليم السيارات المؤجرة.

مادة (24)

﴿ الضريبة ﴾

في حال ما إذا كان الممارس الفائز شركة فأنها تلتزم بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة 5% من قيمة العقد أو

من قيمة كل قسط مسدد ولا يصرف لها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمتها من المستحقات الضريبية.

مادة (25)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

في حال ما إذا كان الممارس الفائز شركة فأنها تلتزم بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003 ، وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامسًا لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليها أن تقدم ضمن محتويات عطائها شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (26)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المؤجر بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (27)

﴿ المحافظة على السيارات المؤجرة ﴾

تلتزم الجهة العامة بالمحافظة على السيارات المؤجرة و ردها سليمة إلى الطرف الثاني عند نهاية مدة العقد ولا تسأل الجهة العامة عما يكون قد اصاب السيارات المؤجرة من جراء الاستعمال العادي المألوف لها خلال مدة العقد .

مادة (28)

﴿ ضمان عدم التعرض ﴾

يمتنع على الطرف الثاني القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع الجهة العامة للسيارات المؤجرة، كما يلتزم بضمان عدم تعرض الغير للجهة العامة في الانتفاع بالسيارات المؤجرة سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً .

مادة (29)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (30)

﴿ انتقال ملكية السيارات المؤجرة ﴾

إذا انتقلت ملكية السيارات المؤجرة إلى شخص آخر فإن الإيجار ينفذ في حقه ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية إليه، وفى هذه الحالة فإن المالك الجديد يحل محل للطرف الثاني في جميع ما يرتبه عقد الإيجار من حقوق والتزامات.

مادة (31)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من شروط الممارسة، كما تعتبر أحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها.

مادة (32)

﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطى كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)،على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تُعيّنه ، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصًا لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.

3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة)، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.

5- يجب أن يُنَص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقًا للمدد التي تحددها الجهة العامة.

6- يجب على المتعهد أن يُزوّد الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقًا للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضا تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.

7- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصّر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصمًا من أية مبالغ مستحقه أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

8- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (33)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (34)

﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقًا لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسه) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام وشروط العقد وملاحقه– إن وجدت– وطبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيًا كان نوعها.

مادة (35)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمؤجر فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (36)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (37)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (38)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (39)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (40)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (41)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (42)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ، ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (43)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (44)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها

أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (45)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة(46)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (47)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (48)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (49)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	33
مادة (2)	طريقة ابرام العقود	34
مادة (3)	قانون الممارسات العامة	34
مادة (4)	الغرض من الممارسة	34
مادة (5)	مستندات العقد	34
مادة (6)	أولوية المستندات	35
مادة (7)	التأمين الأولي	35
مادة (8)	مدة العقد وتجديده أو تمديده	36
مادة (9)	التأمين النهائي	36
مادة (10)	التوريد والفحص والاستلام	36
مادة (11)	مدة التوريد	37
مادة (12)	التزامات الطرفين	37
مادة (13)	الدفعات	38
مادة (14)	صيانة السيارات	38
مادة (15)	اصلاح السيارات	39
مادة (16)	السيارات الإضافية	40
مادة (17)	التأمين	40
مادة (18)	غرامة تأخير	40
مادة (19)	الغرامات الاخرى	40
مادة (20)	فسخ العقد سحب العمل والتنفيذ على الحساب	41

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة: الهيئة العامة للبيئة

ممارسة رقم: هـ ع ب /14/2021-2022

موضوع الممارسة: استئجار سيارات للهيئة العامة للبيئة

نوع الممارسة : ☑ **عامة** ☐ **محدودة**

	☐	قابلة للتجزئة	√	غير قابلة للتجزئة
طريقة تقديم العطاء :	√	عرضين فني ومالي	☐	عرض مالي فقط
العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	√	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	☐	مطلوب	√	غير مطلوب
تقييم العطاءات:	√	ارخص الاسعار	☐	نظام النقاط

مادة (2)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: 14 لسنة :2021-2022 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

مادة (3)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام باستئجار سيارات للهيئة العامة للبيئة وذلك طبقًا للشروط المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق المناقصة رقم 14لسنة 2021-2022 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في السيارات المؤجرة .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي

• المستند رقم (6) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (6-1) ملحق محضر استلام السيارات المؤجرة

• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (6)
﴿ أولوية المستندات ﴾

تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)
﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه المناقصة مبلغًا وقدره 2% من قيمة اجمالي العطاء، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

وفي حال ما إذا كانت الممارسه قابلة للتجزئة، فإن التامين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (1): 2% من قيمة اجمالي العطاء.
- البند رقم (2): 2% من قيمة اجمالي العطاء.

– البند رقم (3): 2% من قيمة اجمالي العطاء.

مادة (8)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيه الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة 3 أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد 12 شهراً تبدأ خلال 60 يوماً من تاريخ استلام السيارات المؤجرة صالحة للانتفاع بها.

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (10)

﴿ التوريد والفحص والاستلام ﴾

1– يجب على المتعهد تسليم السيارات المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد.

2- تفحص السيارات المقدمة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3- وإذا وجدت السيارات غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4- وإذا رفضت بعض السيارات طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ- أن تستأجر على حساب المتعهد بدلاً منها وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرام التأخير في التوريد وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ب- أن تطلب من المتعهد أن يورد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير ومطالبته بالتعويض عن كان له مقتضى.

مادة (11)

﴿ مدة التوريد ﴾

على المتعهد أن يورد السيارات إلى المكان المتفق عليه في الشروط خلال المدة خلال ستون يوماً من تاريخ توقيع العقد.

مادة (12)

﴿ التزامات الطرفين ﴾

- تطبيق المادة (30) من قانون المرور رقم 67 لسنة 1976 وذلك بناءً على توصية اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية بشأن تحصيل المخالفات المرورية غير المباشرة التي يرتكبها سائقو السيارات المؤجرة للوزارات والمؤسسات الحكومية.

– يتعهد المؤجر مالك السيارة (الطرف الثاني) في خصوص السيارات المؤجرة بدون سائق بدفع قيمة الغرامات المستحقة عليه للإدارة العامة للمرور خلال فترة العقد وتتعهد الهيئة (الطرف الأول المستأجر) بسداد قيمة تلك الغرامات للمؤجر مالك السيارة إذا أثبت أن المخالفات قد وقعت من أحد تابعيها.

– تلتزم الهيئة (الطرف الأول) في خصوص السيارات التي تستأجرها بدون سائق بأن تقوم بتزويد (الطرف الثاني) الشركة أو المؤسسة المالكة للسيارات المستأجرة بأسماء السائقين الذين تكلفهم بقيادة هذه السيارات وكذلك اسم المسئول الإداري لديها المشرف على تشغيل تلك السيارات.

– السعر المقدم لجميع السيارات المطلوبة يشمل استئجار السيارات وتكاليف التأمين الشامل وكافة مصاريف التشغيل والتشحيم والصيانة وما إلى ذلك دون التقيد بعدد مسافات محددة.

– تشغيل السيارات المستأجرة يتم في أيام العمل الرسمية وأيام العطلات والأعياد وذلك بالنسبة للسيارات (24 ساعة بدون سائق ووقود).

مادة رقم (13)

﴿ الدفعات ﴾

يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ شهريا كما هو محدد في وثائق الممارسة للطرف الثاني مقابل انتفاعه بالسيارات عن كل شهر طوال مدة سريان العقد بحيث يبدأ سداد الايجار الشهري للسيارات في تاريخ استلام الطرف الأول او من ينوب عنه، للسيارات موضوع العقد يلتزم الطرف الأول باستمرار بسداد قيمة الايجار الشهرية للسيارات في نهاية كل شهر.

مادة رقم (14)

﴿ صيانة السيارات ﴾

– يلتزم الطرف الثاني بصيانة السيارات المستأجرة محل العقد وفقاً لبرنامج الصيانة المنتظم والمبين فيه التواريخ الدورية وسوف يقوم الطرف الأول بإعادة السيارات الى مركز الخدمة الخاص بالطرف الثاني لأجراء الصيانة.

– يضمن الطرف الثاني ان السيارات المستأجرة بحالة جيدة وسليمة ومطابقة للشروط والمواصفات عند تسليمها للطرف الأول اما إذا تبين عكس ذلك فأن للطرف الأول ان يرفض قبولها وفقاً لما هو منصوص عليه في الشروط العام والخاصة للممارسة.

–يقوم الطرف الثاني على نفقته الخاصة بتزويد السيارات بوقود المحرك اللازم لتشغيلها والتي تعمل ثمان ساعات عمل يومياً.

المادة رقم (15)

﴿ اصلاح السيارات ﴾

ا– في حالة حدوث أي عطل بأي سيارة سوف يقوم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني فوراً عن هذا العطل، بأسرع وسيلة اتصال ممكنه مع التأكيد ذلك خطياً بإعطاء وصف كامل عن طبيعة العطل ومكان السيارة.

ب– يقوم الطرف الثاني فوراً وفي وقت معقول حسب طبيعة العمل بتجهيز السيارة لتشغيل وفي حالة تقدير الطرف الثاني ان العطل لا يمكن إصلاحه بالحال فيتم بصفة مؤقته استبدال السيارة المعطلة بسيارة أخرى مطابقة.

ج– في حالات الحوادث والتصادم يتحمل الطرف الثاني المصاريف نقل او قطر السيارة

المعطلة الى كراج الطرف الثاني، ويقوم الطرف الثاني بإصلاح او العمل على إصلاحها فوراً وخلال وقت معقول بعد استلامه من الطرف الأول اشعاراً خطياً عن كل حادث او تصادم يبين فيه التفاصيل الكاملة والمكان الذي وقع فيه الحادث او التصادم وقت حدوث ذلك، بعد استلام هذا الاشعار يقوم الطرف الثاني فوراً باستبدال السيارة المعطلة بسيارة من الطراز مشابهه.

المادة رقم (16)

﴿ السيارات الإضافية ﴾

– تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها في تعديل العقد بالزيادة او النقصان في حدود 25% وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد السيارات الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد.

مادة رقم (17)

﴿ التأمين ﴾

يتعهد الطرف الثاني بتأمين السيارات تأميناً شاملاً لدي إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة.

مادة (18)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها 1% من قيمة العقد عن كل 7 ايام عمل وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.

مادة (19)

﴿ الغرامات الاخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق المناقصة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	في حالة عدم الالتزام بنظافة السيارات من الداخل والخارج	10 د.ك في اليوم
2	في حالة عدم وضع الملصق الخاص بالهيئة العامة للبيئة على السيارات	10 د.ك في اليوم

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المؤجر بأيٍ من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب مع ما ترتب على ذلك من آثار وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للمناقصة.

المستند رقم (3)

الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في السيارات المؤجرة

المواصفات الفنية للسيارات

سيارة جيب (8) سلندربدون سائق وبدون ووقود:

العدد المطلوب:

- **15 سيارة.**
- **لمدة سنة (24 ساعة)**

المواصفات المطلوبة:

- **حجم المحرك**: **من** 6.2 **لتر فما فوق**.
- **قوة المحرك**: **من** 420 **حصان فما فوق**.
- **عدد الأبواب**: 5 **أبواب**.
- **عدد الركاب**: 7
- **الموديل**: **لا تقل عن موديل** 2022
- **الجير أوتوماتيك**.
- **التحكم بالنوافذ والأبواب والكراسي** (**كهربائي**).
- **زر التشغيل مع نظام التشغيل وفتح الأبواب عن بعد**
- **نظام كاميرا الرؤية الخلفية**
- **مزيل كهربائي للضباب عن الزجاجة الخلفية**
- **الفرش**: **خام**.
- **دواسات قابلة للتعديل كهربائياً**.
- **مكيف هواء حار/ بارد**.
- **دفع العجلات**:4x4
- **مطابق للمواصفات الخليجية**.
- **مواصفات صديقة للبيئة**.

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد استئجار : سيارات للهيئة العامة للبيئة

الناجم عن الممارسة رقم : 14 **لسنة** : 2022-2021

العقد رقم: .....

موضوعه : استئجار سيارات للهيئة العامة للبيئة

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـــن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـــن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

(تمهيد)

حيث تم الاعلان عن المناقصة رقم: 14لسنة: 2021-2022 وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة، وحيث قامت الهيئة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماع لجنة المشتريات رقم ..... المنعقد بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم 14 لسنة : 2021–2022 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في العين المؤجرة، والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ موضوع العقد ﴾

بموجب هذا العقد استأجر الطرف الأول من الطرف الثاني سيارات استخدامها للهيئة العامة للبيئة.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ استلام السيارات المؤجرة صالحة للانتفاع بها وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة بذات الشروط و القيمة الإيجارية المتفق عليها ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط و القيمة الإيجارية المتفق عليها .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع **10%** من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة **3** أشهر بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم **2** الشروط الخاصة للممارسة.

مادة (7)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (8)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسةا رقم :**14**لسنة :**2021–2022** وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (9)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن الممارسات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017**، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (10)

﴿ قيمة العقد ﴾

القيمة الاجمالية لهذا العقد هي (....د.ك) فقط ..... دينار كويتي لا غير بأجرة شهرياً قدرها (.... د.ك) فقط ..... دينار كويتي لا غير يدفعها الطرف الأول للطرف الثاني

مادة (11)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (12)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ، كما تعتبر أحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني جزءًا لا يتجزأ منه فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيه .

مادة (13)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (14)
﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة 3 أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند. ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (15)
﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (16)
﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها 1% من قيمة العقد عن كل 7 ايام عمل وبحد أقصى 10% من قيمة العقد.

مادة (17)

﴿ الغرامات الاخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

مادة (18)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	**الاسم** : .....
التوقيع :	**التوقيع** : .....
الصفة :	**الصفة** : .....
	مفوض بالتوقيع عن : .....

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... **الموافق** : ..... **من شهر** : ..... **سنة** : .....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	**59**
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	**60**
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	**61**
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	**62**
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	**63**

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التـاريـــــخ : .....

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

الجهة : .....

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تأجير السيارات المؤجرة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ خلال مدة إجمالية مقدارها (...) .

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق المناقصة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيع :.....

الختم :.....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة /الهيئة العامة للبيئة المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ ..... على مبلغ قدره

(....د.ك) (فقط مبلغ وقدره : ..... دينارًا كويتيًا)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـــ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة / .....

الوثيقة (5 – 5)

التأمين النهائي

المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق محضر استلام السيارات المؤجرة ﴾

الكويت في / .../..../..... D-EPO-0122-001

السادة/ الهيئة العامة للبيئة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : عقد الممارسة رقم .....-...../.....
لتأجير سيارات للهيئة العامة للبيئة

تهديكم شركة ..... بأطيب التحيات و الامنيات بالتوفيق والسداد .
بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم علماً بأنه تم إنهاء تجهيز عدد (....) سيارة وهي جاهزة للتسليم لهيئتكم الموقرة.
لذا نرجو من سيادتكم التكرم بإستلامها وذلك حتى يتسنى لنا البدء بتفيذ العقد.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،
ولسيادتكم جزيل الشكر،،،

المدير التنفيذي

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017